الاربعاء 12 محرم عام 1409هـ **الموافق 24 غشت سنة** 1988م



السنة الخامسة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

المركب العراب المركبة المركبة

إتفاقات دولية قوانين أوامسرومراسيم

فرارات مقررات، مناشير، إعلانات وللاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة 	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريطانيا	الإشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنة	
إدارة المطبعة الرسمية	150د.ج	100د.ج	النسخة الاصلية
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	نب چپ	200د .ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف 15. 18. 15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200	الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 دج ثمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 88 – 165 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد إلى ميزانية إتسيير وزارة الشؤون الدينية.

'مرسوم رقم 88 – 166 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 1197

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت

سنة 1988 يتضمن إقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامهه الانتخابية. 1198

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن إنهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1198

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1408 الموافق 15 غشت سنة 1988تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1199

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 19.88 يتعلق بقواعد السلوك فيما يخص الاسعار وشروط التدخل. 1199

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد العلامة المميزة والزامية وضعها على المركبات ذات محرك. 1200

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيثة والمقطورة. 1201

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5،5 أطنان. 1202

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات الميزة للمركبات السيارة المخصيصة للنقل العام للمسافرين. 1202

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام والخاص للبضائع. 1203

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد شروط تعليم سياقة السيارات مجانا 1204

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص. 1205

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الإتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا. 1206

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.1206

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا. 1206

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة. 1207

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا.1207

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك. 1208

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا.1208

رار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.1209

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد. 1209

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل 1209 طارق.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج. 1210

فهرس (تابع)

الاجُمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.1214

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايرلندا. 1215

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا.1215

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا. 1216

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.1216

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا 1216

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.1217

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانياً.1217

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروى.1218

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا 1210

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.1211

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا 1211

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو مهنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر لوكسمبوغ. 1211

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغوسلافيا.1212

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا. 1213

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الأجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.1213

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا 1214

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال.1214

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم

مرسوم رقم 88 - 165 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 | الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الشؤون الدينية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 - 10 و152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 – 291 المؤرخ | في 8 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادي |

توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " المصاريف المحتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره سبعة ملايين ومائة ألف دينار (7.100.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الشؤون الدينية، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الشؤون الدينية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
•	إعانات التسيير	¥
•	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في	11 - 36
2.560.000	سيدي عقبة	
1.220.000	اعانة للمدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية في سعيدة	51 - 36
3.320.000	اعانة للمعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في التلاغمة	61 – 36
7.100.000	مجموع الاعتمادات المخصيصة	

مرسوم رقم 88 - 166 مؤرخ في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 ر152 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 87 - 20 المؤرخ في 2 كجمادى الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 87 -- 292 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 8 جمادى

الاولى عام 1408 الموافق 29 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " المصاريف المحتملة – احتياطي مجمع ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1988 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (11.800.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرهبوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1409 الموافق 23 غشت سنة 1988.

الشاذلي بن جديد

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
600.000	اعانة لتسيير المعهد التقنولوجي الفلاحي	32 - 36
4.800.000	اعانة لتسيير المعاهد التقنولوجية المتوسطة للزراعة	33 – 36
1.800.000	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 - 36
1.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطنى للبحث الزراعى في الجزائر	41 – 36
1.250.000	اعانة لتسبير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
2.350.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 – 36
11.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1408 الموافق أول غشت سنة 1988 يتضمن اقصاء عضو في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 18 ذي الحجة 1408 الموافق أول غشت سنة 1988، يقصى السيد العيد جزار، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لبلدية خميستي (ولاية تيبازة) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 يتضمن انهاء مهام مدير البلدان العربية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تنهى مهام السيد محمد قادرى، بصفته مديرا للبلدان العربية، بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن انهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد المجيد علاهم، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الكونفيدرالية السويسرية في بين، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد المجيد قوار، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية الكامرون المتحدة في ياوندى، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشبت سنة 1988، تنهى مهام السيد احمد العايدى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطنيا العظمى وايرلندا الشمالية في لندن، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد حسناوى خالدى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد رشيد حداد، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البانيا الشعبية الاشتراكية في تيرانا، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد القادر بخارى، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية غينيا في كوناكرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد عبد العزيز قارة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد دراية، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى البرتغال في لشبونة، المتوفى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد أحمد زرهوني، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية المعجبية لدى الجمهورية الإسلامية الموريطانية في نواقشط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد الهادى مسعود،

بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيوت

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، تنهى مهام السيد يزيد زرهوني، بضفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى

مراسيم مؤرخة في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد عبد المجيد علاهم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الاسلامية الموريطانية في نواقشط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد عبد المجيد قوار، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية لدى الجمهورية الشعبية الثورية لغينيا في كوناكرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد أحمد العايدي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الولايات المتحدة المكسيكية في مكسيكو.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 عشت سنة 1988، يعين السيد حسناوى خالدى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية اللبنانية في بيوت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد محمد قادرى، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة الكويت في الكويت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 3 محرم عام 1409 الموافق 15 غشت سنة 1988، يعين السيد رشيد حداد، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما.

قرارات، مقررات، مناشير

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988 يتعلق بقواعد السلوك فيما يخص الاسعار وشروط التدخل

إن وزير النقل،

ب بمقتضى الامر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 اكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 252 المؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 7 أكتوبر سنة 1986 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمدونة قواعد السلوك لاتحادات الخطوط البحرية، الموقعة بجنيف في 6 أبريل سنة 1974.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 43 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بالمجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 156 المؤرخ في 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 المتضمن انشاء مؤسسة وطنية للخدمات البحرية والاعمال المحقة بالنقل البحرى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1408 الموافق 10 أبريل سنة 1988 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الوطنى لستعملي النقل البحرى،

- وبعد استطلاع رأي المجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يجب على مجهزى السفن أو مستغليها قبل فتح الخط المنتظم، انطلاقا من الموانىء الجزائرية ووصولا اليها، أن يودعوا بواسطة الاعوان المستودعين اسعار تدخلاتهم مكتوبة باللغة الوطنية والانجليزية أو الفرنسية، وشروطها، لدى المجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى، حسب الشروط التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : يفهم من السعر، فضلا على شروط التسعير العام، أجرة النقل والشحن الاساسية بأتم معنى الكلمة، وكذا كل رسم إضافي أو ملحق يتصل به.

تشمل شروط التدخل كل بيان يتعلق بتنظيم الخدمات لا سيما البرامج والموانىء التى توصل إليها وعدد السفن الستعملة ونوعها.

الملدة 3: يجب أن يكون كل تعديل في الاسعار و/أو في شروط التدخل المودعة من قبل، موضوع آيداع آخر لدى المجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى بواسطة الاعوان المستودعين، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما قبل التاريخ المحدد لتطبيق ذلك التعديل.

المادة 4: يجب على مجهزي السفن أو مستغليها الذين ليست لهم خطوط معينة، والمتدخلين لحساب موردين أو مشترين أجانب، بناء على طلب المجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى، أن يودعوا لدى الأعوان المستودعين، نسخة موقعة من طرفي العقد الذي يحدد شروط النقل الخاص برحلة معينة، قصد تسليمها للمجلس الوطنى لمستعملي النقل

المادة 5 : كل ايداع للاسعار أو لشروط التدخل الذي لم يرد عنه جواب من المجلس الوطنى لمستعملي النقل البحرى، في أجل ثلاثين (30) يوما، يعد مقبولا ويرخص بموجبه للمودع أن يستغل خدمات خط منتظم في اتجاه

الجديدة في أجل أقصاه ستون (60) يوما بعد سريان مفعوله أصلاحيات وزير النقل، المعدل،

المادة 7: يخضع لاحكام هذا القرار مجهزو السفن أو مستغلوها الذين يتدخلون في اطار مؤتمرات تؤسس بموجب اتفاقات بحرية مشتركة بين حكومات، تكون الجزائر طرفا فيهاء

المادة 8: يجب على مجهزي السفن ومستغليها الذين لهم خطوط منتظمة في اتجاه الجزائر عند تاريخ نشر هذا القرار، أن يودعوا أسعارهم وشروط تدخلهم المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، في أجل ستين (60) يوما بعد سريان مفعول هذا القرار.

المادة 9: تمثل الاسعار المودعة الاسعار القصوى ويجب أن يطابق كل تعديل فيها أحكام المادة 3 من هذا

المادة 10: تشكل الاسعار القاعدية مثلما هي محددة في المادة 2 وسجلها المجلس الوطني لمستعملي النقل البحرى، الحد الإدنى لحساب لجنة المستودعين.

المادة 11 : يكون مجهزو السفن أو مستغلوها الذين لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، بعد تذكيرهم مرتين لامتثاله، موضوع تسجيل في قائمة توزع على كل المتعاملين في التجارة الخارجية.

المادة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1408 الموافق 15 مايو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد العلامة المميزة والزامية وضعها على المركبات ذات محرك

إن وزير النقل،

-- بمقتضى القانون رقم 87 -- 09 المؤرخ في 11 جَمادي الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 الملاة 6: تطبق أحكام هذا القرار على الخدمات شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذي يحدد

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 17 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على سائق مركبة ذات محرك، حاصل على رخصة سياقة منذ أقل من سبنتين، أن يسير بسرعة لا تتجاوز 80 كلم في الساعة، وذلك تطبيقا للمادة 17 من المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المحدد للقواعد الخاصة بحركة المرور.

يجب أن تحمل المركبة بصفة واضحة في الخلف الايسر، بيان هذه السرعة، بأرقام عربية سوداء علوها عشرة (10) سنتمترات داخل اسطوانة بيضاء قطرها 15 سنتمترا، محاطة بحاشية حمراء عرضها سنتمر واحد. ويمكن أن تكون هذه الاسطوانة متحركة.

المادة 2: يجب أن توضع هذه الاسطوانة بكيفية لا تعوق قراءة اللوحات والتسجيلات الموجودة على المركبة ورؤية مختلف الانوار وأجهزة الاشارة الموجودة، خلف المركبة، وكذا مجال رؤية السائق.

ولا يجوز بأي حال من الاحوال وضع هذه الاسطوانة على الزجاجة الخلفية للمركبة.

المادة 3: يمنع وضع الاسطوانة على كل مركبة تحمل اسطوانة تحدد سرعة أقل من 80 كلم في الساعة، اعتبارا لوزنها المرخص به بالحمولة عندما تكون سائرة.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتضمن تحديد العلامة المميزة ووجوب اثباتها على السيارات.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق 1 يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى المسموح بها لمجموعات من المركبات السيارة، المغيثة والمقطورة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 أ النظام العام ذلك.

جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، الاسيما المادتان 16 و317 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 الذي يحدد القواهد الخاصة بحركة المرور، يحدد هذا القرار السرعة القصوى المسموح بها لجوعات من المركبات السيارة المغيثة والمقطورة.

المادة 2: تبلغ السرعة القصوى المسموح بها بالنسبة لكل من المركبة المغيثة والمركبة المقطورة 60 كلم في الساعة عندما تكون المركبتان متصلتين برباط صلب على شكل الحرف اللاتيني المقرون بقنوات للكبح تدار من مركز سياقة المركبة المغيثة أي القاطرة وتمكن من كبح هذه المركبة والمركبة المقطورة في أن واحد وتكون جميع الاحتياطات قد اتخذت حتى لا يتعطل جهاز الكبح في المركبة المغيثة في حالة انقطاع القنوات المحتمل.

وتخفض هذه السرعة الى 45 كلم في الساعة عندما يتم الجر برباط صلب غير مقرون بقنوات الكبح التي تصل بين المركبة المقطورة.

المادة 3: تبلغ السرعة القصوى المسموح بها 25 كلم في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة مغيثة ومركبة مقطورة يكون جزؤها الأمامي ترفعه الرافعة الثابتة في المركبة المغيثة.

المادة 4: تبلغ السرعة القصوى المسموح بها 25 كلم في الساعة بالنسبة لمجموعة تتكون من مركبة مغيثة ومركبة مقطورة ويكون الرباط الواصل بينهما غير صلب.

المادة 5: يمكن، طبقا لاحكام المادة 317 من المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، عند الاقتضاء، أن يضبطوا في اطار اختصاصاتهم، مقاييس أكثر صرامة من التي وردت في هذا القرار، عندما يتطلب الامن أو النظام العام ذلك.

المادة 6: يلغى القرار المؤرخ في أول أبريل سنة 1982 المتضمن تحديد السرعة القصوى المسموح بها لجر بعض العربات.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد السرعة القصوى ورخص السير للمركبات السيارة التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة المرخص به 5,5 أطنان

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تخضع للأحكام الواردة في هذا القرار المركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة والمقطورة 5,5 أطنان.

المادة 2: تحدد السرعة القصوى كالآتي:

- 90 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 5, 5 أطنان ويبلغ 10 أطنان.

- 85 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به عشرة (10) اطنان بالحمولة والمقطورة ويبلغ 15 طنا.

- 75 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به خمسة عشرة (15) طنا، بالحمولة وللقطورة، ويبلغ 19 طنا.

- 65 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 19 طنا ويبلغ 26 طنا.

- 60 كلم في الساعة بالنسبة للمركبات التي يتجاون وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة والمقطورة 26 طنا.

المادة 2 السابقة، بيان السرعة، مسجلا داخل اسطوانة بيضاء، قطرها 20 سنتمترا بحروف عربية سوداء علوها 15 سنتمترا، في الخلف على الجزء الاسفل الايسر من الهيكل.

المادة 4: يمكن، طبقا لاحكام المادة 317 من المرسوم رقم 88 – 06 المؤرخ في 19 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه، الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية،عند الاقتضاء، أن يتخذوا في اطار اختصاصاتهم، تدابير أكثر صرامة من التي وردت في هذا القرار، اذا تطلب ذلك الامن والنظام العام.

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 15 يوليو سنة 1982 المحدد للسرعة القصوى للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به بالحمولة 5, 5 إطنان.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

ُ حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988.

رشيد بن يلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام للمسافرين.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها لاسيما المواد 2 و7 و11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23

رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توحيد النقل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 119 - 3 منه، /

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يجب ان تحمل كل مركبة سيارة مخصصة لنقل المسافرين، في الامام وفي الخلف، علامة مميزة، تتكون من اسطوانة ملونة قطرها 20 سنتمترا، لها حاشية بيضاء عرضها سنتمتر واحد. وتكون خليفة الاسطوانة، حسب الحالة، كما يأتي

- ذات لون أحمر بالنسبة لممالح النقل المنتظمة،

ذات لون أخضر بالنسبة لمصالح النقل العرضية أو
الاستثنائية،

- ذات لون أصفر بالنسبة لمسالح النقل الحضرى.

ويجب أن تحمل المركبات المستعملة في النقل المدرسي، في الخلف، بصفة وأضحة، عبارة «نقل الاطفال» مكتوبة باللغتين العربية والفرسية بحروف علوها 15 سم على الاقل.

ويجب أن تحمل المركبات المستعملة في نقل العمال كالحافلات أو الشاحنات المهيأة، التي لها رخصة خاصة، في الخلف بصفة واضحة، عبارة «نقل العمال» مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية بحروف علوها 15 سم على الاقل.

المادة 2: توضع الاسطوانات المحددة في المادة الاولى السابقة على ارتفاع قدره 60 سم من الارض على الاقل. ويجب أن تكون الاسطوانات في الامام والخلف بارزة ومرئية عن بعد. وفي حالة ربط مقطورة بالمركبة الجارة، توضع الإسطوانة الخلفية خلف هذه المقطورة.

المادة 3: يجب أن تحمل كل مركبة لنقل المسافرين في الأمام بشكل يمكن من التعرف عليها بدون اشتباه، بيان النقاط النهائية التي تصل اليها، والاماكن التي تمر

بها. ويكون هذا البيان بحروف ملونة وعلو أدناه 7 سم بارزة من لون خلفيتها حتى تسهل قراءتها.

ويمكن الوالي أن يرخص للمؤسسات القائمة بالنقل الحضرى التي تقدم طلبا مسببا، بتعويض الارقام بالحروف لبيان الأماكن أو النقاط النهائية التي تنقل اليها. وفي هذه الحالة يجب إبراز بيان النقاط النهائية والاماكن التي تنقل اليها بصفة واضحة على جهة أخرى من المركبة.

وفضلا على ذلك، يجب أن تحمل مركبات النقل الحضري في الخلف عبارة "للمركبة الأسبقية عندما تغادر موقفها" مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية بحروف علوها 5.5 سم على الاقل.

المادة 4: تعفى سيارات الاجرة «طاكسي» من حمل اسطوانة خاصة.

المادة 5: يعاقب على مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لاحكام القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 6: يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 المتعلق بالعلامات الميزة للمركبات السيارة المخصيصة للنقل العمومي للمسافرين.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1,408 الموافق اول يونيو سنة 1988 يتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العام والخاص للبضائع.

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وامنها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 17 المؤرخ في 23 رمضان عام 1408 الموافق 10 مايو سنة 1988 المتضمن توحيد النقل وتنظيمه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 148 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982 المتضمن التدابير المتعلقة بممارسة اعمال النقل البرى، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مايو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- ويمقتضى المرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور، لاسيما المادة 119 - 3 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يجب أن تحمل مركبات النقل العمومي لنقل البضائع، في الامام وفي الخلف، علامة مميزة، تتكون من اسطوانة ملونة قطرها 20 سنتمترا على الأقل، لها حاشية بيضاء عرضها سنتمتر واحد. وتكون خليفة الاسطوانة، حسب الحالة، كما يأتى:

1) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل في المنطقة العادية، تكون هذه الاسطوانة محاطة بشريط أزرق عرضه سنتمتر واحد على الاقل، وذات لون أصفر.

2) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل في المنطقة الحضرية، تكون هذة الاسطوانة محاطة بشريط أبيض عرضه سنتمتر واحد على الاقل، وذات لون قرميدى وتطبق هذه الاحكام كذلك على الدراجات الثلاثية والرباعية العجلات ذات محرك التى تتعاطى نقل البضائع في المنطقة الحضرية.

3) بالنسبة للمركبات التي يتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5،5 أطنان، تكون هذه الاسطوانة ذات خلفية زرقاء محاطة بشريط أبيض، عرضه سنتمتر واحد.

المادة 2: يجب أن تحمل المركبات التي تستعمل في النقل الخاص للبضائع، الموصوفة بالنقل لحساب خاص في الامام وفي الخلف، علامة مميزة تتكون من لافتتة مستطيلة أو مربعة طول ضلعها خمسة عشر (15) سنتمثرا على الاقل.

1) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الاجمالي بالحمولة 5.5 أطنان، تكون اللافتتة ذات خلفية صفراء، محاطة بالأزرق، وتحمل فضلا على ذلك في وسطها حرف «خ» باللون الاسود على علو يبلغ على الاقل 10 سنتمترات.

2) بالنسبة للمركبات التي لايتجاوز وزنها الاجمالي بالحمولة 5,5 اطنان، تكون اللافتتة ذات خلفية صفراء

محاطة بشريط أبيض عرضه سنتمتر واحد على الاقل، تحمل فضلا على ذلك في وسطها حرف «خ» باللون الاسود على علو قدره 10 سنتمترات على الاقل.

المادة 3: يجب أن توضع اللافتات المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه على علو من الارض قدره ستون (60) سنتمترا على الاقل ويجب أن تكون الحافة السفلى للاسطوانة أو اللافتة على علو لايقل عن ثلاثين (30) سنتمترا من الارض، كما يجب أن تكون الاسطوانات واللافتات بارزة ومرئية بكل وضوح عن بعد.

المادة 4: تقمع مخالفات أحكام هذا القرار طبقا لأحكام القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 5: يلغى القرار المؤرخ في 2 يوليو سنة 1971 المتعلق بالعلامات المميزة للمركبات السيارة المخصصة للنقل العمومي والخاص للبضائع.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988

رشید بن یلس

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988 يحدد شروط تعليم سياقة السيارات مجانا

إن وزير النقل،

- بمقتضى القانون رقم 87 - 09 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، لاسيما المواد 19، و53، و63 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 120 المؤرخ في 9 شعبان عام 1404 الموافق 10 مأيو سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

- وبمقتضى للرسوم رقم 88 - 06 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 19 يناير سنة 1988 المتضمن تحديد القواعد الخاصة بحركة المرور،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: تحدد شروط القيام بتعليم سياقة السيارات مجانا في الطريق العمومي بواسطة كل المركبات السيارة طبقا للاحكام الآتية أدناه.

المادة 2 يقوم بهذا التعليم بدون مقابل شخص طبيعي أخر طبيعي المرشد العرضي، ويتلقاه شخص طبيعي أخر يسمى "المتعلم".

المادة 3: يجب أن تتوفر في المركبة التي يتم التعليم على متنها، الشروط الآتية:

أن تكون مجهزة وجوبا بمكبح يدوى على يمين المقود
حتى يستطيع المرشد العرضي استعماله.

- أن تكون مجهزة بعاكسين جانبيين للرؤية.

- أن تكون مجهزة بمبدل يدوى للسرعة، باستثناء المخصصة للعجزة والمعطوبين.

أن تكون لها وثيقة تأمين خاصة تغطي الاضرار
التى قد تنجم عن حوادث جسمانية ومادية.

المادة 4: يجب أن تكون السيارات التي يتم على متنها تعليم العجزة والمعطوبين مهيأة خصيصا وملائمة لعجزهم أو عطبهم.

المادة 5: لايجوز للمركبة التي يتم التعليم على متنها أن تتعدى سرعة 60 كلم في الساعة.

ويجب أن تحمل لهذا الغرض بيان هذه السرعة على الجهة اليسرى من الخلف، بصغة واضحة، بأرقام عربية سوداء ذات علو عشرة (10) سنتمترات داخل اسطوانة بيضاء قطرها 15 سم، محاط بحاشية حمراء عرضها سنتمتر واحد. ويمكن أن تكون هذه الاسطوانة متحركة.

المادة 6: يجب أن يبلغ المرشد العرضي عمر 25 سنة على الاقل ويكون حاصلا على رخصة سياقة منذ خمس (5) سنوات على الاقل مطابقة لصنف السيارة التي يعلم بواسطتها.

المادة 7: يجب أن يبلغ المتعلم الذي يتعلم السياقة عمر خمس عشرة (15) سنة كاملة على الاقل.

المادة 8: يعين رئيس المجلس الشعبي البلدي بقرار أجزاء الطريق العمومي التي يمكن القيام فيها بتعليم السياقة مجانا. وتسمى أجزاء الطريق هذه «مدار تعليم السياقة» ويشار اليها بلافتات ملائمة.

المادة 9: يتم اختيار مدارات تعليم السياقة في الطرق العمومية التي تتوفر فيها كل شروط الأمن. ويجب الا تقطع

على الخصوص مناطق معرضة بكثرة لاخطار الحوادث (المدارس، أماكن عمومية، أحياء ذات كثافة سكانية ...إلغ).

المادة 10: يعاقب على مخالفات احكام هذا القرار طبقا لاحكام القانون رقم 87 – 09 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شوال عام 1408 الموافق أول يونيو سنة 1988.

رشید بن یلس

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وقبرص، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 ألموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ورومانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبى، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة, 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيربي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفنلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايطاليا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمملكة المتحدة، بـ 70, 0 فرنك ذهبي، أي 15, 1 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 40, 1 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 30, 2 دج.

الملدة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبأنيا،

يقرر ما يلي:

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المُلاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والدانمارك، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

الملاة 2: يسرى مفعول هذا القرآر ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلغاريا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982 لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتركيا، ب 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والسويد، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القراد المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجبل طارق، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

الملاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنرويج، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبى، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

ُ المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وسويسرا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، اي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وتشيكوسلوفاكيا، بـ 0,70 فرنك ذهبى، اي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبی، ای ما یعادل 2,30 دج.

المادة 2 : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغى القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 الذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية | قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وايسلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبی، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول ا يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 الذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان أ 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ولوكسمبورغ، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ويوغسلافيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الديمقراطية، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمئن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبولونيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك دهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والمجر، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق اول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر ومالطا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، اي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، اي ما يعادل 2,30 دج.

الملدة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في اول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

· حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتفال.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والبرتغال، بـ 0,70 فرنك ذهبي، اي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان.

إن وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واليونان، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي. في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وإيرلندا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، اي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازه

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

-- وبمقتضى المرسوم رقم 85 -- 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيربي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجرائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجرائر وفرنسا،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وفرنسا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغرويتلندا،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وغروينلندا، بد 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

الملدة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمنضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وبلجيكا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق . 15 أيونيو أسنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا،

يقرر ما يلي 🗄

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وهولندا، بد 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذُهبى، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفي بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيوبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والنمسا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفی بن زازه

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الأجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا.

إن وزير البريد والمواصلات،

بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية، بين الجزائر واسبانيا،

يقرر ما يلي :

الملاة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر واسبانيا، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيروى.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيوى،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجزر الفيوى، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

الملاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيربي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر وجمهورية المانيا الفيدرالية، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

الملاة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

الملاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة

قرار مؤرخ في اول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988 يتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي

إن وزير البريد والمواصلات،

- بناء على قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتان 133 و589 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 312 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 24 ديسمبر سنة 1985 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للاتصالات الموقعة في نيروبي بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1982، لا سيما المادة 30 منه،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1406 الموافق أول فبراير سنة 1986 والمتضمن تعديل الحصة الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدد الحصة الجزائرية في الاتصالات البرقية بين الجزائر والاتحاد السوفياتي، بـ 0,70 فرنك ذهبي، أي 1,15 دج للكلمة العادية برسم اجمالي قدره 1,40 فرنك ذهبي، أي ما يعادل 2,30 دج.

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1988 ويلغي القرار المؤرخ في أول فبراير سنة 1986 المذكور أعلاه، ويعوضه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذى القعدة عام 1408 الموافق 15 يونيو سنة 1988.

مصطفى بن زازة